محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٥/٢٤٠٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضي السـيد إسماعـيل العمـري

وعضـويـة القضـاة السـادة

عـبد الرحمـن البنـا ، نسـيم نصـراوي ، فايـز حمارنـه ، احمـد المومـني

المميـزة :- شـركة مصانـع الأسمـنت الأردنيـة المساهمة العامـة المحدودة

وكيلاهـا المحاميـان حسـين القيـسي وفـراس بكـر

المميز ضـده :- نضـال حمـد حسـن العبيديـن

وكيـلاه المحاميـان عـبد اللـه الضمـور وريـاض العضايلـه

بتـاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـة استئناف حقوق معان في القضية رقم ٢٠٠٤/٤٩ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧ المتضمن رد الاسـتئناف وتصـديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـة حقـوق الطفيلة رقـم ٢٠٠٣/١١٣ تاريـخ ٢٠٠٤/١/٢٢ القاضي برد الدفع المثار من المستأنفة (المدعى عليها) المنصـب علـى عـدم اختصـاص الحكم واعتبار محكمة بداية حقوق الطفيلة مختصة بنظر الدعوى وإعادة القضية لمصدرها .

وتتلخـص أسـباب التمـييز بمـا يلـي :-

١. القـرار المميـز ينطوي على مخالفة القانون و/أو الخطأ في تطبيقه و/أو تفسيره ذلك ان محكمة بداية حقوق الطفيلة غير مختصة بنظر الدعوى سنداً لأحكام المادة (١٣٧/أ) من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته والتي نصت على ما يلي :- " تختص محكمة الصـلح بالـنظر بصفة مستعجلة في الدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية باستثناء الدعـاوى المـتعلقة بالأجور في المناطق المشكل فيها سلطة للأجور بمقتضى أحكام هذا القانون على أن يتم الفصل فيها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ورودها للمحكمة " .

٢. القـــرار المميز مخالف للقانون ومخالف للقرارات التفسيرية الصادرة عن الديوان الخاص بتفســـير القوانين والتي منها القرار التفسيري رقـــم (٥) لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريـــخ ٢٠٠٣/٥/٢١ والـــذي اعتبر المطالبات الواردة في دعوى المميز ضده (مع عدم التسليم بواقعـــية وقانونـــية المطالـــبة بها) داخلة على فرض ثبوتها بمفهوم الأجر وبالتالي تكون محكمة الصلح هي المختصة بنظرها دون سواها مما يجرح القرار المميز من هذه الناحية ويستوجب نقضه .

٣. أخطـــأت المحكمة بالاستناد لقانـــــون الطاقـــة النووية والوقاية الإشعاعية رقـــــــــم ١٤ لســـنة ١٩٨٧ ، ذلـــك أن هـــذا القـــانون الغي بموجب قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١ .

لـــــــــهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً لتقديمها ضمن المهلة القانونية ونقض قرار الحكم المميز موضوعاً كون محكمة بداية حقوق الطفيلة غير مختصة بنظر الدعوى مع تضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

بتاريـــــــــخ ٢٠٠٥/٦/١٩ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قـــبول اللائحـــة الجوابـــية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز والموافقة على نظر هذه الدعوى مرافعة .

القـــــــــــــــــرار

بعـــــــــــــــد التدقـــيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي نضال حمد حسن العبيدين أقام الدعوى الحقوقية رقم ٢٠٠٣/١١٣ لدى محكمة بداية حقوق الطفيلة بمواجهة المدعى عليها شركة مصانع الأسمنت الأردنية المساهمة المحدودة للمطالبة بـــبدل عـــلاوة خطـــر التعرض الشعاعي بواقع ٣٠% من الراتب الأساسي لسنوات عمل المدعي وفقـــاً لأحكام قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ١٤ لسنة ٨٧ وبدل ١٥ يـــــوم إجازة إضافيـــة لكـــل سنة بالإضافة إلى الفوائد القانونية لما سيحكم به وما يترتب علـــى الحكـــم لـــهذه العلاوة من المساهـــمة في صندوق الادخار مقدرة لغايات الرســـوم بمبلغ ٣٠٠١ دينار مع تضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة والأتعاب .

أثـــناء الســـير بـــالدعوى نظـــرت محكمة بداية حقوق الطفيله بالدفع المتعلق بعدم إختصـــاص محكمـــة الـــبدايه بالنظر بالدعوى استناداً لنص المادة ١٣٧/أ من قانون العمل

رقـــــم ٨ لسنة ٩٦ وبتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٢ قضت برد الدفع واعتبار محكمة بداية الطفيله مختصه بنظر الدعوى .

لـــم تـــرض المدعـــى عليـــها بهـــذا القرار فطعـــنت فيـــه اســـتئنافاً .

بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧ أصدرت محكمة استئناف معان حكمها رقم ٢٠٠٤/٤٩ قضت فيه رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

لـــم تقبل المدعى عليها بالحكم الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التميـــيز المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤ بعد أن احتصل على إذن التمييز رقـــــم ٢٠٠٤/١٢٥٠ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ والذي تبلغه بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ فيكون التمييز مقدم ضمن المدة القانونية .

فـــي الـــرد على أسباب التمييز جميعاً نجد انه من المقرر فقهاً وقضاءً أن القانون يحكم الوقائع التي تمت في ظله .

وحـــــيـــث أن مطالبـــة المدعي تشمل الفترة الزمنية من تاريخ ١٩٨٤/٥/١ وحتى تقديـــم الدعوى في ٢٠٠٣/١٠/٢٣ والفترة الزمنية من تاريـــــــــخ ٩٦/٦/١٦ وحتى ٢٠٠٣/١٠/٢٣ وعلـــيه فـــإن الفـــتره من تاريخ ٨٤/٥/١ وحتى تاريخ ٩٦/٦/١٦ تخضع لأحكام قانون العمل رقـــم ٢١ لسنة ٦٠ والفترة الزمنية من ٩٦/٦/١٦ وحتى تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٠٣/١/٢٣ يخضع لقانون العمل رقم ٨ لسنة ٩٦ .

وحـــيـــث أن الديـــوان الخاص بتفسير القوانين وفي قراره رقم ٧ لسنة ٨٠ قد بين المكاســـب التي لا تعتبر من الأجر ومن بينها العمل الخطر إذا لم يرد نص في العقد على خلاف ذلك . وحيث أن الديوان الخاص بتفسير القوانين وفي قراره رقـــــــــــم ٥ لسنة ٢٠٠٣ تـــاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ قد فسّر المادة الثانية من قانون العمل رقـــــــــم ٨ لسنة ٩٦ وبيـــن مفهـــوم الأجر وقرر ان الاستحقاقات العمالية التالية تدخل في مفهوم الأجر إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ بـــدل العمـــل الخطر وحيث أن علاوة خطر الأشعة البالغ نسبتها ٣٠% طـــبقاً للماده ٣٥ من قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقـــم ١٤ لسنة ٨٧ الذي كان نافذاً وساري المفعول بتاريخ عمل المدعي لدى المدعى عليها وقبل إلغائه بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠١ يعتبر من قبيل بدل العمل الخطر .

وحيث أن بدل العمل الخطر في ظل قانون العمل رقم ٢١ لسنة ٦٠ وفق ما ورد في قرار ديوان تفسير القوانين رقم ٧ لسنة ٨٠ لا يعتبر من الأجر .

وحيث أن بدل العمل الخطير في ظل قانون العمل رقم ٨ لسنة ٩٦ يعتبر من الأجر بمقتضى قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية .

وعلـــيه فإن مطالبة المدعي ببدل العمل الخطر عن الفترة مـــــن ٨٤/٥/١ وحتى ٩٦/٦/١٦ لا تدخـــل فـــي مفهوم الأجر لأنها ليست ناشئة عن نزاعات العمل الفرديه طبقاً لنص المادة ٣/١٣٧ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٦٠ .

وأن مطالـــبة المدعي ببدل العمل الخطر من ٩٦/٦/١٦ ومن تاريخ إقامة الدعوى فـــي ٢٠٠٣/١٠/٢٣ تعتـــبر مـــن الأجور وناشئة عن نزاعات العمل الفردية وتختص بها محكمة الصلح طبقاً للمادة ١٣٧/أ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ٩٦ .

(راجع قرار تمييز حقوق هيئة عامة رقم ٢٠٠٥/٧٦٨ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥)

وحيـــث أن محكمة الاستئناف قد فصلت في الدعوى على خلاف ذلك فيكون قرارها مستوجباً النقض لورود أسباب التمييز عليه .

لذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بيناه وإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ شوال سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/١١/٢٨ م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديوان

دقق / ن ر